HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.32
5 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

كرواتيا

[١٨ آذار/مارس ١٩٩٤]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
أولا - الأرض والشعب	٧ - ١٧	٤
ألف- الأرض	٧	٤
باء- السكان	٨ - ١٦	٤
جيم- الاقتصاد	١٧ - ١٨	٥
ثانيا - الهيكل السياسي العام	١٩ - ٣٩	٦
ألف- خلفية تاريخية	١٩ - ٢٤	٦
باء - إنشاء جمهورية كرواتيا المستقلة	٢٥ - ٢٧	٧
جيم - التعريف الدستوري لجمهورية كرواتيا	٢٨ - ٢٩	٨
دال - تنظيم الحكومة	٣٠ - ٣٩	٩

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان . .	٤٠ - ٦٧	١٠
	ألف- السلطات التـــي لهـــا اختصاصـــات تؤثـر في حقوق الإنسان	٤٠ - ٤٥	١٠
	باء - الضمانات الدستورية للحقوق والحريات	٤٠ - ٤٥	١١
	جيم - الحماية الدستورية الخاصة للأقليات الإثنية . .	٤٩ - ٥٨	١٢
	دال - الصكـــوك القانونيـــة الدوليـــة والنظـــام القانوني الداخلي	٥٩	١٤
	هاء - وسائـــل الانتصـــاف القانونيـــة المتاحـــة للمواطنين	٦٠ - ٦٤	١٤
	واو - تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم	٦٥ - ٦٧	١٥
رابعا -	الإعلام والنشر	٦٨ - ٧٠	١٦

مقدمة

١- حققت جمهورية كرواتيا استقلالها في عام ١٩٩١، ونالت الاعتراف الدولي الكامل في مطلع ١٩٩٢. وقد جاء قيامها بوصفها دولة ذات سيادة بناء على قرار من شعبها تم الإعراب عنه في استفتاء عام، وأكده القرار الذي اتخذه أول برلمان منتخب انتخابا ديمقراطيا بفض وحل الروابط القانونية التي كانت تربطها بالجمهوريات الأخرى التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغوسلافي.

٢- وفي غضون السنة نفسها، اتخذت أربع جمهوريات من تلك الجمهوريات الست التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغوسلافي قرارات لها عمليا حكم هذا القرار نفسه، ومن ثم لم يعد للاتحاد السابق أي وجود. وقد أُسس هذا القرار على الدستور الاتحادي لعام ١٩٧٤ فهذا الدستور، تمشيا منه مع مفهوم اقامة اتحاد تتشكل به بصورة طوعية جمهورية مركّبة، للجمهوريات المشكلة له يكفل مركزا قانونيا هو مركز الدول ذات السيادة، بما يتضمنه ذلك من حق تقرير المصير وحق الانفصال. وعلى هذا فإن كرواتيا، وإن تكن دولة مستقلة حديثا، ليست دولة جديدة من وجهة النظر القانونية[1].

٣- وهذه نقطة تستحق كل تشديد، ذلك أن كرواتيا قد كافحت على مدى قرون للحفاظ على مركزها القانوني بوصفها دولة مستقلة في اطار مختلف أشكال الترتيبات شبه الاتحادية التي عاشت في ظلها مع أمم أخرى: هنغاريا والنمسا وصربيا وغيرها. كما ان هذه النقطة توضح المفهوم الوارد في ديباجة الدستور الكرواتي لعام ١٩٩٠ الذي يفيد، تحت عنوان "الأسس التاريخية" بأن كرواتيا لم تتخل قط عن حقوقها التاريخية كدولة أو عن أحقيتها، المؤسسة دستوريا، في أن تكون دولة مستقلة بناء على قرار من شعبها. وأخيرا، وليس آخرا بأي حال من الأحوال، فإن هذه النقطة تفسر سر تمكن كرواتيا، بعد أن أصبحت بالفعل دولة لها نظامها القانوني والإداري الخاص بها، من تعبئة شعبها والدفاع عن نفسها ضد العدوان عليها من صربيا وجيشها أثناء حرب عام ١٩٩١.

٤- على أن كرواتيا لم تنجح في الدفاع عن كل حدودها المعترف بها دوليا. فإن ما يقرب من ثلث أرضها لا يزال تحت احتلال الصرب، وله الآن قانونا مركز المنطقة المحمية بواسطة الأمم المتحدة، والواقعة تحت اشراف قوة دولية لصيانة السلم (هي قوة الأمم المتحدة للحماية). وقد أكدت الحكومة الكرواتية مرارا تصميمها على استرداد سيادتها على الأراضي المحتلة، بالطرق السلمية وبمساندة من المجتمع الدولي على النحو المطلوب والمبين في قرارات كثيرة اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفي قرارات غيره من الهيئات الدولية. وعلى ذلك ظلت الوساطة الدولية والمفاوضات حول قضية الحرب أو السلم الشغل الشاغل الذي يستحوذ على معظم جهود الحكومة الكرواتية طوال السنوات الثلاث الأخيرة. كما ساهمت الحكومة الكرواتية في الجهود التي يبذها المجتمع الدولي للتوصل الى سلم عادل ودائم في البوسنة والهرسك، وكذلك في السعي الى تحقيق تسوية دائمة للمنازعات القائمة في مختلف أنحاء أراضي الاتحاد اليوغوسلافي السابق.

٥- ورغم صعوبة هذه الظروف، فإن الحكومة الكرواتية قد بدأت، وما برحت تستحث، في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها عملية لاعادة هيكلة المجتمع في اتجاه الاقتصاد السوقي والديمقراطية السياسية، وحكم القانون بما يتفق مع حرصها على حماية حقوق الإنسان على النحو المبين في دستور ١٩٩٠ فضلا عن الصكوك القانونية الدولية.

٦- لقد سببت الحرب حركة ارتحال هائلة الى كرواتيا ومنها. ولا تزال كرواتيا تقدم الرعاية لأكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ شخص من المشردين واللاجئين. على أن اعطاء جزء كبير من اراضيها مركز المناطق المحمية بواسطة الأمم المتحدة، يمنع الحكومة الكرواتية من الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان في هذه المناطق. كما أن الوضع في مناطق الحدود التي كانت، ولا تزال تتعرض لهجمات المدفعية والتى أصبحت بالتالي تعاني طوال سنوات عديدة من أحوال مضطربة للغاية، هو وضع يجعل جهود حفظ القانون والنظام فيها أصعب كثيرا منها في أنحاء البلاد التي تنعم بالسلم. وبسبب ضرورات الموقف ازدادت متطلبات الدفاع من الموارد زيادة هائلة على حساب الاستثمار في أعمال الإنعاش والتنمية. ولهذا نعتبر أن هذه المقدمة لازمة لتوضيح الظروف المعوقة لتقديم التقارير التي توجبها الاتفاقية بالصورة المطلوبة في المبادئ التوجيهية الموحدة.

أولا - الأرض والشعب

الف - الأرض

٧- تقع كرواتيا على البحر الأدرياتيكي. وهي تتألف من ثلاث مناطق جغرافية رئيسية: منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمنطقة الجبلية، ومنطقة سهول بانونيا. وقد أسفر تاريخ طويل من الصراع فيما بين امبراطوريات العصور الوسطى عن اتخاذ رقعتها شكل منجل يحيط بقوسه بالبوسنة والهرسك. ومساحة كرواتيا البرية هي ٥٣٨ ٥٦ كيلو مترا مربعا ولها ٠٠٠ ٣١ كيلو متر مربع من المياه الاقليمية.

باء - السكان

٨- في ١٩٩١ كان عدد سكان كرواتيا ٢٦٥ ٧٨٤ ٤ نسمة منهم ٦٢٣ ٣١٨ ٢ من الذكور و٦٤٢ ٢ ٤٦٥ من الإناث. وكانت نسبة من هم دون الخامسة عشرة من العمر الى المجموع ١٩,٤ في المائة، ومن هم فوق سن الخامسة والستين ١٠,٦ في المائة. وكانت نسبة السكان المقيمين في المناطق الحضرية ٥٤ في المائة أي ٢ ٥٩٧ ٢٠٥ نسمة وفي المناطق الريفية ٤٥,٧ في المائة.

٩ - وكان تكوينها الاثني كما يلي: ٧٧,٩ في المائة كروات؛ ١٢,٢ في المائة صرب؛ و١ في المائة مسلمون و٠,٥ في المائة سلوفينيون؛ و٠,٥ في المائة هنغاريون؛ و٠,٤ في المائة ايطاليون؛ و٠,٤ في المائة ألبان؛ و٠,٣ في المائة تشيك؛ و٠,٢ في المائة مونتنيغريون؛ و٠,١ في المائة مقدونيون؛ و٠,١ في المائة ألمان؛ و٠,١ في المائة رومان؛ و٠,١ في المائة روثينيون؛ و٠,١ في المائة سلوفاك؛ و٠,١ في المائة أوكرانيون؛ و٢,٢ في المائة سموا أنفسهم "يوغوسلاف"؛ و٤,١ في المائة آخرون. والسكان مختلطون في المدن وتوجد مجتمعات الأغلبية فيها من غير الكروات، ومن ذلك أن الصرب يشكلون أغلبية في ١١ من البلديات في مناطق بانيا وكوردون، وليكا ودالماتيا الشمالية.

١٠- ومن حيث اللغة يعتبر ٨١,٧ في المائة من السكان الكرواتية لغتهم الأصلية؛ و٩,٨ في المائة اللغة الكرواتية الصربية أو الصربية - الكرواتية؛ و٤ في المائة الصربية؛ و٠,٤ في المائة السلوفينية؛ و٠,٤ في المائة الهنغارية؛ و٠,٣ في المائة الألبانية.

١١- وتقسيم السكان حسب الديانة يبين ما يلي: ٧٦ في المائة كاثوليك؛ و١١,١ في المائة ارثوذكس؛ و١,٢ في المائة مسلمون؛ و١,٤ في المائة بروتستانت؛ و٣,٩ في المائة ملحدون.

١٢- ومن حيث النشاط الاقتصادي كانت نسبة ذوي النشاط الاقتصادي من السكان في عام ١٩٩١، ٤٥,٣ في المائة (٣٧,٤ في المائة من النساء و٥٣,٩ في المائة من الرجال)؛ وكان ١٧,٧ في المائة من السكان يعولون أنفسهم بأنفسهم و٣٨ في المائة يعتمدون على الغير.

١٣- وانخفض معدل المواليد في كرواتيا من ٣,٥ في المائة في تعداد ١٩٨١ الى نسبة سلبية هي ٠,٦ في المائة في ١٩٩١. وكان عدد الولادات الحية ١٠,٨ لكل ألف من السكان (مقابل ١١,٦ في ١٩٩٠). وكان معدل الوفيات ١١,٤ لكل ألف. ومن مجموع المواليد البالغ ٤٠٩ ٥٥ مواليد في عام ١٩٩٠ كان ٥٣٤ ٥١ مولودين لأمهات متزوجات.

١٤- وفي ١٩٨٩ كان العمر المتوسط ٣٥ سنة للذكور و٣٨,٥ سنة للإناث، وكان متوسط العمر المتوقع ٦٨ سنة للرجال و٧٥,٦ سنة للنساء. وكان عدد النساء يفوق عدد الرجال بحوالي ٠٠٠ ١٥٠. وكان عدد الزيجات الجديدة ٦ لكل ألف من الأشخاص، وعدد حالات الطلاق ١٩٥,٧ حالة من كل ألف زيجة.

١٥- وكان مستوى التعليم للسكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة كما يلي: ١٠,١ في المائة لم يتلقوا تعليما أو كان تعليمهم غير معروف؛ و٢١,٢ في المائة كانوا قد أتموا ما بين أربعة وسبعة صفوف في المدارس الابتدائية؛ و٢٣,٤ في المائة كانوا قد أتموا التعليم الابتدائي؛ و١٢,٧ في المائة كانوا من العمال المهرة أو الشديدي المهارة؛ و٢٣,٣ في المائة كانوا قد أتموا التعليم الثانوي؛ و٤ في المائة أتموا سنتين من الدراسة العليا و٥,٣ في المائة حصلوا على تعليم جامعي. وكانت نسبة الأمية بين السكان الذين تجاوزوا ١٠ سنوات من العمر ٣ في المائة أي ٤٣٨ ١٢٧ شخصا منهم ٣٤٢ ٢٣ من الذكور و٠٩٥ ١٠٤ من الاناث (وكان من بين الأميين ٦٤٢ ٧٧ شخصا ممن تجاوزوا سن الـ٦٥). وقد انخفض معدل الأمية من ٥,٦ في المائة في ١٩٨١ الى ٣ في المائة في ١٩٩١.

١٦- وجميع البيانات الديموغرافية الواردة هنا مستمدة من أحدث تعداد للسكان، وقد أجري في ١٩٩١؛ أما التغييرات الديموغرافية الناجمة عن الحرب فلا تزال موضع بحث وتجميع للبيانات[٢]. وحسب البيانات الرسمية التي نشرتها وزارة الصحة قُتل من المواطنين الكروات ٨٢٩ ٦ كما أصيب بجراح ٩٥١ ٢٥ واختفى ٧٥١ ١٢، وكل هذه الأرقام حتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. وكانت الحكومة الكرواتية تتولى في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ رعاية ٣٤٦ ٥٢٦ شخصا منهم ١٢٢ ٢٤٨ من المواطنين الكروات المشردين و٢٢٤ ٢٧٨ من اللاجئين من البوسنة والهرسك.

جيم - الاقتصاد

١٧- وفي نهاية الثمانينات كانت كرواتيا تعد، حسب المؤشرات الاقتصادية، بلدا اوروبيا متوسط النمو حيث بلغ المتوسط الفردي للناتج القومي الإجمالي في ١٩٩٠ ما يعادل ٢٠٥ ٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، وبلغ متوسط الدخل الشخصي حوالي ٠٠٠ ٣ من دولارات الولايات المتحدة (أي أعلى من متوسط

الاتحاد السابق بحوالي ٢٥ في المائة). وتقدر اضرار الحرب حتى الآن بحوالي ٢٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة وقد انخفض الناتج القومي الاجمالي بنسبة ٢٣,٤ في المائة بالقياس الى ١٩٩٠.

١٨- وهذا التدهور في الحالة الاقتصادية أدى الى معدل تضخم للفترة آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٣ قدره ٢٢ في المائة في الشهر الواحد، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بلغ المعدل حوالي ٣٥ في المائة في الشهر. ومنذ ذلك الحين جرى الأخذ بمجموعة من التدابير الضريبية والنقدية أدت الى خفض التضخم الى الصفر طوال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى آذار/مارس ١٩٩٤. وتتوقع الحكومة الحصول على دعم مالي من المؤسسات النقدية الدولية ولكنها لم تتلق هذا الدعم بعد باستثناء مقدار كبير من المعونة الانسانية. وكان معدل البطالة حوالي ١٧ في المائة لكامل الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. والاقتصاد يمر حاليا بعملية إعادة تشكيل تتضمن الخصخصة ورفع التأميم عن الأملاك العامة والمؤسسات التي تديرها الدولة.

ثانيا - الهيكل السياسي العام

الف - خلفية تاريخية

١٩- أنشئت يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩١٨ بوصفها دولة وحدية تحكمها اسرة صربية، ويسيطر عليها الصرب بوصفهم القومية الأكبر. وقد انهارت بمجرد وقوع الاعتداء الألماني في عام ١٩٤١ وذلك لأن شعبها لم يكن راغبا في الدفاع عنها.

٢٠- وبعد الحرب العالمية الثانية أعيد انشاؤها في شكل اتحاد في ظل الحكومة الشيوعية التي رأسها الرئيس تيتو. وقد أدخل تيتو عدة اصلاحات مراعاة للقوميات المختلفة التي يضمها الاتحاد: فعرفت يوغوسلافيا السابقة على مدى وجودها أربعة دساتير كاملة (١٩٤٦ و١٩٥٣ و١٩٦٣ و١٩٧٤) وأكثر من مائة تعديل دستوري. إلا أن قضية القومية، والضغط الصربي من أجل نيل السيطرة ظلا يغليان تحت السطح طوال فترة تولي الشيوعيين زمام الأمور. ولهذا كان الاتحاد اليوغوسلافي بلدا يعاني منازعات دستورية دائمة تنصب حول قضية وجوده ذاته كدولة.

٢١- وقد أدخل آخر دستور يوغوسلافي أي دستور ١٩٧٤ عددا من العناصر الكونفدرالية في الهيكل الاتحادي: فعرّف الاتحاد بأنه تحالف بين دول ذات سيادة لها حق تقرير المصير وحق الانفصال؛ على أن تتخذ فيه القرارات على أساس توافق الآراء بشأن أهم القضايا السياسية والاقتصادية؛ وتكفل فيه المساواة القومية الكاملة لجميع مجموعاته القومية والاثنية. إلا أنه بالرغم من الدستور واصل الصرب السعي الحثيث من أجل السيطرة في مواجهة مقاومة من الجمهوريات الأخرى التي كانت كرواتيا أقواها. وما أن لفظ تيتو، الذي كان بموجب الدستور رئيسا مدى الحياة، أنفاسه الأخيرة في ١٩٨٠ حتى تحركت القيادة الصربية محاولة تغيير، أو إذا لزم تحطيم، الاطار الاتحادي للدستور. وكان الصراع السياسي من أجل الاتحاد والمساواة دائرا لمدة تقرب من ١٠ سنوات عندما انهارت الانظمة الشيوعية في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية والوسطى في نهاية ١٩٨٩ جالبة الى السطح كل أوجه الضعف التي كان يشارك فيها النظام اليوغوسلافي الأنظمة الشيوعية الأخرى، والحاجة الملحة الى التحول الديمقراطي.

٢٢- وفي تلك اللحظة تحولت المنازعات الدستورية الى صراع سياسي مباشر. وتجلت المقاومة العنيدة من جانب القيادة الصربية والمونتينغرية للاصلاح الديمقراطي، مقترنة بالاستهانة بحقوق الانسان على النحو الذي تجلى في العمل البوليسي والعسكري ضد السكان الألبان في كوسوفو وفي انتهاك الدستور الاتحادي بالغاء الاستقلال الذاتي لمقاطعتي كوسوفو وفيوفودينا المتمتعتين بالاستقلال الذاتي، فحالت دون التحول الديمقراطي ليوغوسلافيا في مجموعها. وفي ظل هذا الوضع الذي لا يطاق قررت الجمهوريات الأخرى، بدءاً بسلوفينيا وكرواتيا بوصفهما الأكثر تطورا، ومن بعدهما مقدونيا والبوسنة والهرسك، قررت أن تبدأ عملية التحول الديمقراطي بنفسها، مستندة الى حقوقها بموجب الدستور الاتحادي.

٢٣- ولكن الاقتراح الذي يدعو إلى تحويل يوغوسلافيا إلى اتحاد كونفدرالي يتيح تطور جمهورياته وقومياته بصورة أكثر استقلالاً والذي قدمته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الحكومتان الجديدتان المنتخبتان انتخاباً ديمقراطياً في سلوفينيا وكرواتيا، استنادا الى تأييد الأغلبية العظمى من شعبيهما المعبر عنه في استفتاءات، اقتراح قوبل بالرفض من صربيا والجبل الأسود (مونتينغرو). وازاء وقوع مزيد من الانتهاكات للدستور الاتحادي، بما في ذلك فرض الحصار الاقتصادي واستيلاء صربيا على الأموال الاتحادية، ردت سلوفينيا وكرواتيا باتخاذ عدد من التدابير وأخيراً بإعلان سيادتهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١. وهكذا أدى فشل الاتحاد اليوغوسلافي في تحويل نفسه من دولة شيوعية قائمة على حزب واحد إلى دولة ديمقراطية، الى تفككه إلى دول منفصلة. وكان رئيس صربيا ميلوسوفيتش قد هدد باستعمال القوة العسكرية ضد خصومه السياسيين في دول الاتحاد الأخرى منذ زمن مبكر يرجع الى حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٢٤- وقد رفضت صربيا والجبل الأسود المقترحات الرامية إلى حسم الأزمة بطريقة سلمية وديمقراطية بل عمدت الى الاستجابة بالعدوان العسكري ضد سلوفينيا أولا ثم بعد ذلك ضد كرواتيا، وفي السنة التالية ضد البوسنة والهرسك. وحسب المفاهيم السياسية لميلوسوفيتش فإن هذه الحرب إنما تشن لإقامة حدود جديدة تفرض بالقوة وذلك باحتلال أقصى قدر ممكن من أراضي كرواتيا والبوسنة ومن ثم إقامة كيان دولة جديدة هي صربيا الكبرى على أنقاض يوغوسلافيا. وبعد تحقق وقف إطلاق النار بإشراف الأمم المتحدة في كرواتيا واصل ميلوسوفيتش سياسته باستخدام العنف في البوسنة والهرسك حيث لا تزال فظائع الحرب مستمرة. وأثناء العدوان على كرواتيا لم يكن "جيش الشعب اليوغوسلافي" الذي يسيطر عليه الصرب يتصرف بوصفه قوة اتحادية تعمل على حماية الدستور الاتحادي بل كان يتصرف كقوة عسكرية صربية، وهذا ما تحوَّل إليه بصورة رسمية بعد ذلك.

باء - إنشاء جمهورية كرواتيا المستقلة

٢٥- في نهاية ١٩٨٩ تم التوصل في كرواتيا إلى توافق في الرأي في كرواتيا بين الجناح المتجه إلى الإصلاح في رابطة الشيوعيين الحاكمة، وأحزاب المعارضة الحديثة الإنشاء، على إجراء انتخابات عامة حرة متعددة الأحزاب، هي الأولى من نوعها بعد ٤٥ سنة من الحكم الشيوعي. وقد جرت الانتخابات في ظلال السلام والنظام المستتب في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٠، واكتملت عملية نقل السلطة إلى الحزب الفائز، وهو حزب المجتمع الديمقراطي الكرواتي، بطريقة نظامية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ عندما انعقد في زغرب للمرة الأولى البرلمان الديمقراطي الجديد (السابور). وقد فاز حزب المجتمع الديمقراطي الكرواتي بأكثر من ثلثي المقاعد في البرلمان، وفاز أقوى أحزاب المعارضة، وهو حزب الشيوعيين المتجه إلى الإصلاح، بحوالي ٢٥ في المائة من المقاعد؛ وفاز ائتلاف أحزاب الوسط بـ١١ في المائة. وبدأ البرلمان يناقش خطة للإصلاح

ترمي، حسب برنامج حزب المجتمع الديمقراطي الكرواتي إلى تحويل البلاد بسرعة إلى ديمقراطية سياسية تقوم على اقتصاد السوق وعلى حكم القانون بحيث تتمكن كرواتيا من الانضمام إلى الجماعة الأوروبية في أقرب وقت ممكن.

٢٦- فأولاً اعتمد البرلمان سبعة تعديلات لدستور كرواتيا لعام ١٩٧٤ تقضي بإزالة صفة "الاشتراكية" من تعريف الدولة وإحلال الرموز التقليدية محل رموز الدولة الشيوعية. وثانياً بدأ البرلمان إجراءً يتيح صياغة دستور جديد يتمشى مع المبادئ المطبقة في دساتير البلدان الديمقراطية الغربية، ويجعل جميع الحقوق والحريات الواردة في الصكوك القانونية الدولية جزءاً من النظام القانوني الداخلي. وقد اعتُمد هذا الدستور في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وثالثاً قرر البرلمان أن يطرح على هيئة الناخبين أهم اختيار دستوري كان يتعين البت فيه ألا وهو اختيار مركز كرواتيا بوصفها دولة ذات سيادة.

٢٧- وفي الاستفتاء العام الذي عقد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١، وافق ٩٣,٩٤ في المائة ممن أدلوا بأصواتهم، وهم يمثلون ٨٤,٩٤ في المائة من مجموع الناخبين، على أن "جمهورية كرواتيا بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة تكفل الاستقلال الذاتي الثقافي وجميع الحقوق المدنية للصرب وللمنتمين إلى القوميات الأخرى في كرواتيا، جمهورية يجوز لها أن تدخل مع جمهوريات أخرى في حلف يضم دولا ذات سيادة". وتطبيقاً لهذا القرار الشعبي، اعتمد البرلمان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ القرارات الدستورية الهامة التالية: القرار الدستوري بشأن السيادة والاستقلال لجمهورية كرواتيا؛ وإعلان إنشاء جمهورية كرواتيا المستقلة ذات السيادة؛ وميثاق الحقوق للصرب وللمنتمين إلى قوميات أخرى في جمهورية كرواتيا. وبعد انقضاء الفترة التي قُبل فيها بناء على طلب وسيطا الجماعة الأوروبية "الوقف المؤقت" لأي قرارات أخرى بشأن الاستقلال عاد البرلمان فأكد من جديد، وسط العدوان الصربي على كرواتيا، هذه القرارات في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

جيم - التعريف الدستوري لجمهورية كرواتيا

٢٨- اعتُمد ميثاق حقوق الصرب والمنتمين إلى قوميات أخرى في كرواتيا طبقاً للأحكام الدستورية التي تكفل المساواة التامة لجميع الناس بصرف النظر عن منشأهم الإثني أو انتمائهم[٣].

٢٩- ويعرِّف الدستور الكرواتي في ديباجته الجمهورية بالعبارات التالية:

> "تنشأ بهذا جمهورية كرواتيا بوصفها الدولة القومية للأمة الكرواتية ودولة أعضاء القوميات والأقليات الأخرى الذين هم من مواطنيها: الصرب، والمسلمون، والسلوفينيون، والتشيك، والسلوفاك، والايطاليون، والهنغاريون، واليهود وغيرهم، وتكفل لهم المساواة مع المواطنين ذوي القومية الكرواتية، وإعمال حقوقهم الإثنية وفقاً للمعايير الديمقراطية للأمم المتحدة ولبلدان العالم الحر".

وقد أُدرج هذا النص كجزء من الديباجة التي ليس لها الطابع المعياري للقانون الوضعي، وذلك حرصاً على منع أي تفسير ممكن يحاول به أحد أن يستمد أي حقوق خاصة للمنحدرين من أصل كرواتي[٤]. وبذلك فإن هذا المعيار إنما يتعلق برموز الدولة مثل العلم والشعار المرسوم والنشيد الوطني واللغة الرسمية فضلاً عن اسم الدولة ذاته. ولا يمس حقوق المواطنين من أي ناحية. ومن ثم تنص المادة ١ من الدستور على أن:

"السلطة في جمهورية كرواتيا مستمدة من الشعب وترجع إلى الشعب بوصفه يتألف من مجموعة مواطنين أحرار ومتساوين" (التسطير مضاف) وتُعرَّف المادة ٣ المساواة القومية بأنها من أعلى قيم النظام الدستوري. وهناك أحكام دستورية أخرى عديدة تضمن وتُفصِّل مبدأ المساواة القومية الكاملة. وأخيراً حرصاً على إبراز أهمية المساواة القومية والإثنية، اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، كجزء من النظام القانوني، "القانون الدستوري لحقوق الانسان وحريات حقوق المجتمعات أو الأقليات الاثنية والقومية".

دال - تنظيم الحكومة

١ - رئيس الجمهورية

٣٠- وقد اعتمد واضعو الدستور الكرواتي نظاماً رئاسياً على غرار الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨. وتنص المادة ٤ من الدستور على أن الفصل بين السلطات هو المبدأ الجوهري للتنظيم الحكومي. ويجري انتخاب الرئيس مباشرة في انتخابات عامة وذلك لمدة خمس سنوات. ولا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من مدتين. وفي حالة وفاة الرئيس أو عجزه يخلفه بصورة مؤقتة رئيس السابور وذلك لفترة لا تتجاوز ستين يوماً لا بد أن تجري في غضونها انتخابات رئاسية جديدة.

٣١- ورئيس الجمهورية هو رأس الدولة؛ وهو يمثلها في الداخل والخارج؛ ويكفل احترام الدستور واستمرار وجود الجمهورية، وانتظام سير عمل المؤسسات الحكومية. ويحق للرئيس أن يطرح بمصادقة من رئيس الوزراء أي سؤال يراه هاماً على الاستفتاء العام، ويصبح القرار الذي يتم التوصل إليه بهذه الطريقة ملزماً للبرلمان ولجميع هيئات الدولة الأخرى.

٣٢- وحق حل مجلس النواب مقصور على حالتين اثنتين: إذا لم يتم اعتماد ميزانية في غضون شهر واحد من تقديم النص المقترح لها؛ وإذا صوَّت المجلس تأييداً لاقتراح بتوجيه اللوم الى الحكومة. وفي الحالتين يحتاج الرئيس إلى اقتراح مصادق عليه من رئيس الوزراء فضلاً عن التشاور مع رئيس المجلس. ولا يجوز حل المجلس مرة أخرى قبل مرور سنة على الانتخابات الجديدة.

٣٣- وبموجب الدستور يكون رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية. وله سلطة استثنائية يحق له أن يمارسها بإصدار أوامر لها قوة نفاذ القانون في حالات قيام أخطار خارجية أو داخلية معرَّفة تعريفاً واسعاً، على نحو يهدد سيادة الجمهورية وسلامة أراضيها أو نظامها الدستوري. وفي هذه الحالات تكون لأوامره الصادرة في حالة الطوارئ قوة القانون؛ ولا بد من تقديمها إلى السابور للحصول على موافقته بمجرد أن يتمكن من الانعقاد. ولا يجوز ممارسة حق الحل أثناء حالة الطوارئ.

٣٤- يكون الرئيس مسؤولاً عن أي انتهاك للدستور، ويجوز اقتراح عزله بأغلبية ثلثي جميع الممثلين في مجلس النواب. وتبت المحكمة الدستورية في هذا الاقتراح بأغلبية ثلثي جميع أعضائها؛ فإذا أيدت العزل طُرد الرئيس من منصبه.

٢ - البرلمان (السابور)

٣٥- السابور هو الهيئة التمثيلية للشعب التي تمارس السلطة التشريعية. ويتكون من مجلسين: مجلس النواب ومجلس المقاطعات (الزوبانيا). وينتخب أعضاء المجلسين بصورة مباشرة في انتخابات عامة لمدة أربع سنوات. ويتألف مجلس النواب من ١٣٨ عضواً ومجلس المقاطعات من ٦٨ عضواً. والتمثيل التناسبي مكفول للأغلبيات الإثنية وفقاً للقانون الدستوري الخاص بالأقليات. أما مجلس المقاطعات فهو يكفل التمثيل اللازم للمناطق، وينتخب الشعب أعضاءه بواقع ثلاثة ممثلين عن كل مقاطعة. وبالإضافة إلى ذلك يحق لرئيس الجمهورية تعيين عدد يصل إلى خمسة أعضاء في مجلس المقاطعات من ذوي الجدارة على الصعيد الوطني.

٣٦- ومجلس النواب هو المجلس الأول والمشرع؛ وهو يشرف على الحكومة ويبت في أمر الميزانية. أما مجلس المقاطعات فدوره استشاري يتمثل في الاقتراح والمناقشة، إلا أنه يمارس أيضاً حق تعطيل التشريعات التي يعتمدها المجلس الأول. وفي هذه الحالة يتعين على مجلس النواب إعادة النظر في المسألة وإعادة اعتماد التشريع المعني بالأغلبية المطلوبة من جميع النواب.

٣٧- وفيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة ينقسم التشريع إلى ثلاث فئات. فالتشريع الذي ينظم الحقوق المدنية والمسائل الانتخابية وإنشاء وتنظيم وكالات وأجهزة الدولة فضلاً عن الحكم المحلي يجب أن يعتمد بأغلبية جميع النواب. أما التشريع المتصل بكل مسائل المساواة القومية فلا بد من اعتماده بأغلبية ثلثي جميع النواب وهي نفس النسبة اللازمة لتعديل الدستور. وفي الحالتين يُحظر تفويض سلطة التشريع. أما القوانين الأخرى فتمرر بأغلبية بسيطة بشرط حضور أكثر من نصف النواب في الجلسة.

٣٨- وحماية الحقوق القومية للأقليات تدخل في اختصاص لجنة خاصة دائمة تابعة للسابور ومؤلفة من نواب ومواطنين مفوضين من القوميات المختلفة.

٣٩- ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الحكومة. والحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب في سابور جمهورية كرواتيا. ويتعين على رئيس الوزراء في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تعيينه أن يقدم الحكومة إلى مجلس النواب ويطلب التصويت بالثقة فيها. ويعتبر تعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة مقبولاً إذا صوتت أغلبية جميع النواب في مجلس النواب بالثقة. وبناء على اقتراح ما لا يقل عن عُشر النواب في مجلس النواب، يمكن طلب اجراء تصويت بالثقة في رئيس الوزراء أو أعضاء فرادى في الحكومة أو الحكومة بأكملها.

ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات التي لها اختصاصات تؤثر في حقوق الإنسان

٤٠- تتألف المحكمة الدستورية من ١١ قاضياً يعينهم لمدة ثماني سنوات مجلس النواب بناء على اقتراح من مجلس المقاطعات. ويقضي الدستور بأن يكون المرشحون من الحقوقيين المبرزين وذوي الخبرة الكبيرة وأن يُختاروا من صفوف القضاة، والمدعين العموميين، والمحامين العاملين، وأساتذة القانون في الجامعات. ويحدد القانون الدستوري الخاص بالمحكمة الدستورية شروط التعيين بأنها خبرة ١٥ سنة في الممارسة

القانونية، وتفوق مبني على جهد علمي أو أعمال في مجال الخبرة، أو نشاط عام مرموق. ويتولى القضاة تعيين رئيس المحكمة وذلك لمدة أربع سنوات.

٤١- واستقلال القضاة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مكفول. فلا يجوز عزلهم قبل اتمام مدتهم إلا في حالات: الاستقالة، أو العجز عن العمل، أو صدور حكم بالسجن ضدهم من محكمة جنائية. والمحكمة نفسها هي التي تقرر قيام هذه الظروف، وهي التي تبت في أمر رفع الحصانة الجنائية عن القاضي.

٤٢- وتستعرض المحكمة الدستورية مدى مطابقة القوانين للدستور، ولها أن تلغي أي قانون أو أي حكم من أحكامه إذا رأت عدم دستوريته. وهي تتكفل بحماية حقوق المواطنين المدنية وحرياتهم، ولها أن تلغي أي اجراء غير قانوني أو أن تأمر بتجديد الاجراءات على يد سلطة مختصة إذا وجدت فيها أي انتهاك للدستور. ولأي مواطن يرى أن حقوقه الدستورية قد انتهكت بفعل أو اجراء من قبل أي هيئة أو وكالة تابعة للدولة أن يتقدم، بعد استنفاد طرق الانتصاف القانونية العادية، بشكوى دستورية الى المحكمة. والمحكمة لها سلطة الرقابة على أنشطة وبرامج الأحزاب السياسية، فلها أن تحظر حزبا إذا كان يدعو الى العنف أو يتصرف بطريقة تتسم بالعنف. وللمحكمة الرقابة على الانتخابات، وهي التي تفصل في أي اقتراح بعزل رئيس الجمهورية. وتتوصل المحكمة الى قراراتها بأغلبية أصوات جميع أعضائها. ويجوز لأعضائها تسجيل آرائهم المؤيدة أو المعارضة للحكم الذي تصدره.

٤٣- واستقلال القضاء مكفول. ويقوم مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية بتعيين القضاة والمدعين العموميين ويقوم مجلس النواب بانتخاب أعضاء مجلس القضاء بناء على اقتراح من مجلس المقاطعات. وتشترط في المرشحين لعضوية مجلس القضاء نفس الشروط المشترطة في قضاة المحكمة الدستورية، وهم يختارون لمدة ثماني سنوات. أما القضاة فيعينون مدى الحياة؛ واستمرارهم في عملهم مكفول ولا يمكن اقصاؤهم عنه إلا بموافقتهم. والبت في المسائل التأديبية هو في يد مجلس القضاء، وللقضاة أن يطعنوا في قراره أمام مجلس المقاطعات. ولا يمكن طرد القاضي إلا لنفس الأسباب التي يمكن بها طرد قضاة المحكمة الدستورية، وهو يتمتع بنفس الحصانة الجنائية التي يتمتع بها أعضاء السابور.

٤٤- والمحكمة العليا هي المرجع الأخيرة للاستئناف والنقض، وهي تكفل التطبيق الموحد للقانون ومساواة المواطنين في ظل القانون. والمحاكم العادية تتألف من درجتين. وحق الاستئناف مكفول. أما المحاكم الادارية فهي تستعرض قانونية القرارات النهائية التي تتخذها الجهات الادارية. وقد أنشئت في ظل الظروف الاستثنائية محاكم جنائية عسكرية بناء على قرار رئاسي في ١٩٩١، وذلك لاجراء المحاكمة في القضايا التي تشمل عناصر عسكرية.

٤٥- كما يقضي الدستور بإنشاء منصب أمين مظالم كمفوض برلماني للدفاع عن حقوق المواطنين أمام الادارة. وقد أنشئ هذا المنصب في ١٩٩٣.

باء - الضمانات الدستورية للحقوق والحريات

٤٦- قرر البرلمان الكرواتي في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ لوضع مشروع الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن مستوى حماية حقوق الانسان في الدستور يجب أن يكون

متفقا مع أسمى المعايير الواردة في الصكوك الدولية الرئيسية بل يجب حيث يستطاع أن يكون أعلى حتى مما تتطلبه هذه المعايير. وأثناء عملية وضع مشروع الدستور تم الرجوع الى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان والى دساتير أكثر الديمقراطيات تقدما.

٤٧- والمادة ٣ من الدستور تعلن أن الحرية، والمساواة في ظل القانون، والمساواة القومية، وحب السلم، والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الانسان، وحرمة الملكية، وصيانة الطبيعة والبيئة البشرية، وحكم القانون، وقيام نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب، هي أعلى قيم النظام الدستوري لجمهورية كرواتيا. ومن ثم يكفل الدستور نطاقا واسعا من الحريات والحقوق الشخصية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرسي الدستور في المادة ٢٠ المبدأ القائل بأن أي شخص ينتهك حقوق الانسان وحرياته سيتحمل مسؤولية شخصية عن ذلك ولا يجوز أن يتبرأ من الأمر بالاستناد إلى صدور أمر من جهة أعلى.

٤٨- وقد سمح الدستور ببعض التقييدات في الظروف الاستثنائية المعرَّفة في المادة ١٧ كما يلي: أثناء حالة الحرب أو الخطر المباشر على استقلال الجمهورية ووحدتها أو في حالة وقوع كارثة طبيعية. ويقرر البرلمان وجود هذه الحالات بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء. وإذا لم يتمكن البرلمان من الانعقاد بسبب الظروف جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ القرار. ويتعين أن يكون مدى التقييدات متناسبا مع طبيعة الخطر وألا يؤدي الى عدم مساواة بين المواطنين بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي. ولا يجوز في أي ظرف من الظروف فرض قيود على تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالحق في الحياة؛ وبحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة؛ وبالتعاريف القانونية للجرائم والعقوبات الجنائية؛ وبحرية الفكر والوجدان والدين. ولا وجود لعقوبة الاعدام في جمهورية كرواتيا.

جيم - الحماية الدستورية الخاصة للأقليات الاثنية

٤٩- تم وضع القانون الدستوري الخاص بحقوق الانسان وحريات وحقوق المجتمعات أو الأقليات الاثنية والقومية الذي صدر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وعدل في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ (والمشار اليه فيما بعد باسم قانون الأقليات)، وفقا لاتفاق تم التوصل اليه في نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في مؤتمر السلم المعني بيوغوسلافيا الذي انعقد في لاهاي وقد صيغت تفاصيله تحت اشراف ومراجعة خبراء مجلس أوروبا.

٥٠- وقد أعطي هذا القانون قوة الدستور لابراز أهميته، مع أن الدستور في ذاته يكفل ضمانات أساسية للحقوق الجماعية للأقليات الاثنية، ويتيح قيام أشكال من الاستقلال الذاتي الثقافي، كما يتضمن تفويضا للسلطة التشريعيه بتنظيم هذه المسائل بالتفصيل.

٥١- وهدف القانون المذكور هو أن يوفر ضمانا للحقوق الفردية لجميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم الاثني، وأن ينظم بالتفصيل الحقوق الجماعية الخاصة للمجتمعات التي تشكل، بحكم تكوينها الاثني، أقلية في كرواتيا. وعلى وجه التحديد يقيم القانون وحدتين خاصتين متمتعتين بالاستقلال الذاتي والحكم الذاتي المحلي في المناطق التي يشكل فيها الصرب أغلبية السكان.

٥٢- وأهم جانبين من الوجهة الدستورية في القانون هما أنه ينص على التمثيل التناسبي للأقليات في أجهزة الحكومة المركزية؛ وعلى إعطاء مركز خاص للمنطقتين اللتين توجد بهما أغلبية صربية.

التمثيل التناسبي

٥٣- وفقا للمادة ١٨ من القانون توجد فئتان من الأقليات الاثنية من حيث الحق في التمثيل التناسبي في برلمان وحكومة كرواتيا: (١) الأقليات التي تؤلف أكثر من ٨ في المائة من السكان حسب تعداد ١٩٨١، وهذه يحق لها أن تمثل تمثيلا يتناسب مع حصتها في مجموع السكان. والأقلية الوحيدة التي ينطبق عليها هذا الوصف هي الأقلية الصربية التي تمثل ١٢ في المائة. ووفقا للمادة ١/١٠ من القانون الانتخابي حُسبت هذه النسبة في مجلس النواب من عدد المقاعد الذي ينص عليه الدستور وهو ١٢٠، وبذلك يتعين تخصيص ١٤ مقعدا لأعضاء ينتمون إلى القومية الصربية؛ (٢) الأقليات التي تمثل حصة من مجموع السكان تقل عن ٨ في المائة، وهذه يحق لها أن تنتخب خمسة ممثلين في المجموع. ويشمل هذا الهنغاريين، والايطاليين، والتشيك، والسلوفاك، والروثينيين، والأوكرانيين، والألمان، والنمساويين، وجميع الأقليات الاثنية الأخرى.

٥٤- كما ينظم القانون الانتخابي طريقة الوصول الى التمثيل المطلوب للأقلية في المجلس كما يلي: (١) إذا تحقق التمثيل المطلوب في عملية الانتخابات العادية؛ لا يلزم اتخاذ أي تدابير اضافية؛ (٢) إذا لم يتحقق التمثيل المطلوب يزاد عدد المقاعد في المجلس حتى يصل التمثيل الى العدد المطلوب؛ وذلك بأن يعطى المرشحون المنتمون إلى الأقلية الاثنية المعينة الذين أدرجت أسماؤهم في إحدى القوائم الحزبية ولكنهم لم يفوزوا بمقاعد، وفقا للترتيب الذي يتحدد مركزهم في القائمة الحزبية والفوز النسبي الذي حققته القائمة في الانتخابات؛ (٣) إذا لم يتحقق بلوغ النسب المطلوبة حتى بعد استخدام هذه الطريقة؛ تُجرى انتخابات فرعية لوحدة انتخابية خاصة للأقلية في غضون ستين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها المجلس المنتخب الجديد.

٥٥- وفي انتخابات ١٩٩٢ طبق الاجراء الثاني وحدد عدد المقاعد في المجلس بـ١٣٨.

المناطق ذات النظام الخاص

٥٦- تقضي المادة ٢١ من قانون الأقليات بأن المناطق التي يؤلف فيها أعضاء أقلية إثنية أكثر من ٥٠ في المائة من السكان المحليين حسب تعداد ١٩٨١ يصبح لها نظام خاص في إطار نظام الحكم المحلي الكرواتي. ولا بد أن يتمشى تنظيم هذه المناطق وأداؤها مع دستور كرواتيا وذلك "بوصفها جزءا لا يتجزأ من الدولة". وتنصب هذه الأحكام على المنطقتين اللتين يشكل فيهما الصرب أغلبية، واللتين عينت المادة ٢٢ من القانون حدودهما: وهما منطقة كينين التي تضم ست بلديات سابقة، ومنطقة غلينا التي تضم خمس بلديات. ويحق لجميع المجتمعات الاثنية داخل منطقة النظام الخاص أن تمثل تناسبيا في مجلس المنطقة وفي ادارتها وشرطتها وفي جميع الخدمات العامة الأخرى. ويتألف الهيكل الحكومي المحلي مما يلي: مجلس المنطقة الذي يرأسه رئيس يجب أن توافق عليه الحكومة الكرواتية، ومجلس تنفيذي، ومحاكم بلدية ومحكمة للمنطقة. والمحاكم ملزمة بتطبيق قانون الجمهورية، بالاضافة الى القوانين المحلية التي يجب ألا تتعارض معه، وهي تخضع لحكم المحكمة الدستورية. وبالنسبة للقضايا الداخلة في الاختصاص الحصري للمنطقتين تشكل دوائر خاصة للمحاكم. وقضاتها يعينهم مجلس القضاء في الجمهورية، أسوة بجميع القضاة الآخرين، على أن يكون ذلك في حالتهم بناء على اقتراح من مجلس المنطقة. ويشرف على سير المناطق ذات النظام الخاص مفوض من حكومة كرواتيا لا تكون له مع ذلك سلطة اتخاذ القرارات.

٥٧- وتشرف على تطبيق القانون هيئة دولية، وتوفر الحماية للحقوق محكمة حقوق الانسان التي ستنشأ باتفاق دولي. ولحين قيام هاتين الهيئتين يتعين انشاء محكمة مؤقته تعين رئاسة الاتحاد الأوروبي رئيسها وقاضيين من قضاتها، ويعين السابور قاضيين آخرين (المادة ٦٠). وحقوق المنطقة ذات النظام الخاص مشمولة بحماية المحكمة الدستورية.

٥٨- ولم يطبق هذا القانون إلا في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة الكرواتية. فتطبيقه الكامل يتطلب تحقيق السلم وإعادة النظام القانوني في جميع أراضي كرواتيا.

دال - الصكوك القانونية الدولية والنظام القانوني الداخلي

٥٩- أدرجت الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي قبلتها الجمهورية قبولا صحيحا في النظام القانوني الداخلي كجزء لا يتجزأ منه وأعطيت قوة قانونية تعلو على قوة قانون البلاد. فالمادة ١٣٤ من الدستور تنص على ما يلي:

"ان الاتفاقات الدولية التي تعقد ويتم التصديق عليها وفقا للدستور ويتم إعلانها تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي وتكتسب قوة قانونية تعلو على قوة القانون. ولا يجوز تغيير أحكامها أو نقضها إلا بالشروط والطريقة المنصوص عليها فيها أو وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي."

وبموجب المادة ١١٥ تقيم المحاكم العدل استنادا الى الدستور والقانون. ومن ثم فإن الصكوك الدولية لحقوق الانسان ليست بحاجة الى تحويلها الى قوانين داخلية لكي يستند اليها المواطنون ولكي تقوم بإنفاذها السلطات القضائية أو غيرها من الجهات.

هاء - وسائل الانتصاف القانونية المتاحة للمواطنين

١- حق الاستئناف

٦٠- إن الحق في استئناف القرار الصادر عن الدرجة الأولى في الدعاوى المقامة أمام المحاكم أو أي سلطة عامة أخرى هو حق مكفول. ولا يجوز أن يمنعه القانون إلا إذا كفل وسيلة انتصاف أخرى. والاجراءات القضائية على درجتين، ومع ذلك توجد وسائل استثنائية للانتصاف حتى من أحكام الدرجة الثانية وذلك في قضايا محددة. وينظم القانون الاجراءات الادارية العامة، فضلا عن اجراءات المراجعة القضائية للقرارات الادارية.

٢- الحق في منازعة الادارة

٦١- بعد استنفاد وسائل الانتصاف التي يتضمنها أي اجراء اداري، يحق للطرف المعني أن ينازع الادارة أمام المحكمة الادارية. فتقوم المحكمة باستعراض مدى قانونية الأفعال موضع النزاع ولها أن تلغي الاجراء وترد القضية الى الجهة الادارية للنظر فيها من جديد.

٣- الشكوى الدستورية

٦٢- يحق لأي شخص أن يتقدم بشكوى دستورية لدى المحكمة الدستورية إذا رئي أن أيا من الحريات والحقوق المكفولة بالدستور قد انتهك في قرار اتخذته سلطة قضائية أو ادارية أو أية سلطة عامة أخرى. وإذا وجدت وسيلة انتصاف أخرى لحماية الحقوق الدستورية تعين أن تستنفد هذه الوسيلة أولا قبل التقدم بشكوى دستورية. وبذلك فإن المحكمة لا تنظر في الشكوى الدستورية إلا إذا كان قد سبق اللجوء الى وسائل الانتصاف العادية مثل الاستئناف أو المنازعة الادارية. والمحكمة الدستورية تملك سلطة الغاء أي قرار ينطوي على انتهاك للحريات أو الحقوق الدستورية، ولها أن تحدد طريقة التعويض أو إعادة التأهيل.

٤- الشكوى إلى أمين المظالم

٦٣- يحمي أمين المظالم الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين من إساءة التصرف من جانب الهيئات الادارية وغيرها من الهيئات ذات السلطات العامة. وهو يؤدي عمله بوصفه مفوضا للبرلمان ويرفع تقاريره الى البرلمان.

٥- الشكوى إلى اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان

٦٤- يجوز للمواطنين التقدم بشكوى إلى البرلمان أو الى الحكومة أو الى رئيس الجمهورية ممارسة منهم لحقهم الدستوري في تقديم العرائض. ويرأس اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان ممثل من المعارضة وتشكل عضويتها، فيما عدا ذلك، وفقا للتوزيع الحزبي في مجلس النواب. وتتدخل اللجنة لحماية حقوق الانسان ببدء اجراءات لدى السلطات المختصة، وبإبلاغ وسائط الاعلام، وأحيانا باصدار التوصيات.

واو - تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم

٦٥- ينظم الفصل ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية اجراءات إعادة التأهيل والتعويض عن الأضرار وإعمال الحقوق الأخرى للأشخاص الذين يتبين أنهم كانوا ضحايا للادانة والحرمان من الحرية على أساس باطل.

٦٦- ويتمتع بهذه الحقوق: (١) أي شخص يتبين أنه قد أدين بطريقة غير قانونية في اجراء قانوني بدأ في اطار إحدى وسائل الانتصاف السالفة الذكر؛ (٢) أي شخص احتجز دون محاكمة أو لفترة أطول من فترة الحكم الصادر ضده؛ (٣) أي شخص يكون قد قضى مدة حكم بالسجن صادر ضده ثم تبينت براءته في اجراءات لاحقة؛ (٤) أي شخص حرم من حريته أو حبس نتيجة لخطأ أو لتصرف غير قانوني من جانب السلطات.

٦٧- وينظر في أمر التعويضات المادية في اجراءات تبدأها وسائل الانتصاف القانوني. أما فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بسمعة الشخص، فيتعين على المحكمة أن تصدر أمرا بأن ينشر في وسائط الاعلام البيان الذي يفيد بأن الحرمان من الحرية كان غير قانوني وأن الحكم السابق قد فسخ.

رابعا - الاعلام والنشر

٦٨- تنشر نصوص الصكوك الدولية التي يتم التصديق عليها في الجريدة الرسمية "نورودني نوفيني" بلغتها الأصلية مقرونة بترجمة لها الى الكرواتية. كما أن نصوص الصكوك الرئيسية لحقوق الانسان قد ترجمت فعلا على نطاق واسع ونشرت في مجموعات حققها الباحثون والناشطون في مجال حقوق الانسان. وقد جرى طوال السنوات الثلاث الماضية الترويج للبرامج الخاصة بحقوق الانسان في وسائط الاعلام. ويدور في الصحف ووسائط الاعلام الأخرى نقاش عام متواصل عن قضايا حقوق الانسان.

٦٩- وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا نشطا في الكفاح من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان. فقد قامت هيئات مثل لجنة رصد هلسنكي، واللجنة الكرواتية لحقوق الانسان، والمركز الطبي لحقوق الانسان، ومركز السلم وعدم العنف وحقوق الانسان، والحملة المضادة للحرب، وغيرها بأنشطة كثيرة في الميدان، فنظمت الاجتماعات، وجمعت ونشرت المعلومات، وعرضت المساعدة للمواطنين في حالات الاساءة. كما أنه نظرا للظروف الاستثنائية، تتواجد في البلاد مجموعات من كل المنظمات الدولية تقريبا ومن الكثير من المنظمات الأجنبية المعنية بالمسائل الانسانية وحقوق الانسان، وذلك إما على أساس دائم أو ضمن بعثات مختلفة لتقصي الحقائق. وتتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم معونة انسانية وهي تعرض مساعدتها على الحكومة الكرواتية بصدد حقوق اللاجئين والمشردين، وذلك عن طريق مكاتبها في جميع المدن الرئيسية في البلاد.

٧٠- وقد أُعدت تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان على يد جهات حكومية عديدة (وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الدفاع، وجهات أخرى) وذلك بالتعاون مع خبراء من الجامعة ومن معاهد الأبحاث. ولم تجر حتى الآن أي مناقشة عامة لمحتويات تقارير محددة حيث أنها كانت في جميع الميادين في طور الاعداد لتكون التقارير الكرواتية الأولى منذ تحقيق الاستقلال. وستقوم الحكومة بنشر التقارير وطرحها على الجمهور مشفوعة بالتوصيات وذلك بمجرد أن يتم النظر فيها من قبل الهيئات الدولية المختصة.

الحواشي

(١) وقد أكدت ذلك لجنة التحكيم الدولية المنشأة برعاية الجماعة الأوروبية تحت رئاسة السيد بادنتر (من فرنسا)، في حكمها المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٢) توجد معلومات احصائية شاملة يمكن الاطلاع عليها في محفوظات الأمانة ومنها:
Popis stanovnistva 1991: Narodnosni sastav stanovniustva Hrvatske ponaseljima (تعداد السكان: التكوين الاثني لكرواتيا حسب المجتمعات Republika Hrvatska- Republiciki zavod za statistiku, dokumentacija 88, Zagreb 1992.

Ivan Crkveni and Mladen Klemencic (eds): Agression against Croatia: Geopolitical and Demoqraphic Facts جمهورية كرواتيا، مكتب الاحصاءات المركزي، ٨٠ دراسة وتحليل، زغرب ١٩٩٣.

المعلومات الاحصائية لعام ١٩٩٢، جمهورية كرواتيا، مكتب الاحصاء المركزي، زغرب ١٩٩٣
Milovan Baletic (ed), Hrvatska 1994 (Croatia 1994), INA Consulting, Zagreb 1993.

(٣) أي العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، الخ، انظر المادة ١٤.

(٤) يعرّف دستور جمهورية كرواتيا الاشتراكية لعام ١٩٧٤ في مادته الأولى جمهورية كرواتيا الاشتراكية بأنها "دولة الأمة الكرواتية، والأمة الصربية في كرواتيا ودولة القوميات الأخرى التي تعيش فيها".

- - - - -